**عدد 59 ، 26 مايو 1913، 20 جمادى الثانية 1331، ص 1730**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار رقم 29 يتاريخ 19 مايو 1913**

**بتعيين عضوين من اعيان القاهرة في مجلس تنظيمها**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار النظارة رقم 28 الصادر في 12 مايو 1913 بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من لائحة التنظيم

قررنا ما ياتي

المادة الاولى

يعين سعادة صابر باشا صبري وحضرة محمد بك عبدالخالق مدكور كلاهما من اعيان مدينة القاهرة عضوين في مجلس تنظيم هذه المدينة وذلك لمدة سنتين ابتداء من اول يونيو 1913

اسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::

**عدد 63، 4 يونيه 1913، 29 جمادى الثانية 1331، ص 1850- 1852**

**امر عال**

**بالغاء وتعديل واعتماد وتقرير خطوط تنظيم لشوارع بمدينة القاهرة**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة في 8 سبتمبر 1889 وهذا نصها

"مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشئا بالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز إقامة اى بناء على الأراضي اللازم نزع ملكيتها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

تلغي خطوط التنظيم الموضوعة للطرق وأجزاء الطرق العامة وأسماؤها مذكورة في الكشف الأول المدلول عليه بحرف (أ) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتمد التعديلات التي أدخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف الثاني حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثالثة)

تعتمد خطوط التنظيم التي تقررت في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة الرابعة)

يعتمد رسم التنظيم رقم 1015 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 10 نوفمبر 1912 بدلا من الرسم الذى بهذه النمرة الموضوع لتقاسيم الجزء الغربي لشارع العباسية العمومي المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ اول اغسطس 1889 وصدر باعتماده امر عال في 7 اكتوبر 1889

(المادة الخامسة)

يعتبر من المنافع العامة وبعرض ثمانية امتار الشارع الواقع بين شارعي سليم الاول وطومانباي بجهة الزيتون المدلول عليه بالخريطة المعتمدة رقم 1147 بالحروف ABC ويطلق عليه اسم "شارع الصديق"

(المادة السادسة)

تلغي خطوط شارع الشيخ معروف وشارع النبراوى وشارع حسين باشا المعمار بمدينة القاهرة الواردة بالخريطة رقم 677 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 30 سبتمبر 1889 وصدر باعتمادها امر عالى في 2 اكتوبر سنة 1890 اكتفاء بالخطوط الموضوعة لهذه الشوارع بالرسومات رقم 1200 و1202 و 1203 التى اعتمدتها نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 اكتوبر 1912 وصدر باعتمادها امر عال في 10 نوفمبر 1912

(المادة السابعة)

تلغي خطوط شارعى الدقي والبرنسيسات بمدينة القاهرة الواردة بالخريطة رقم 1156 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 12 ديسمبر 1889 وصدر باعتمادها امر عال سنة 1890 اكتفاء بالخطوط الموضوعة لهذين الشارعين بالرسمين رقم 1404 و 1413 اللذين اعتمدتهما نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 اكتوبر 1912 وصدر باعتمادها امر عال في 10 نوفمبر 1912

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين (27 ابريل 1913)

عباس حلمي بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سري

* كشف حرف (أ) الشوارع واجزاء الشوارع التى ألغيت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 463 | 30 أكتوبر 1912 | الغاء جزء من خطوط زقاق المطيلي مدلول عليه بحرف M واعتماد الخط الازرق AB خطا للتنظيم |
| 1306 | 30 أكتوبر 1912 | الغاء خطوط الشارع المدلول عليه بحرف C وغلق فميه بالخطين الازرقين المبينين بالرسم لادخال ارضه ضمن تقاسيم قطعة الارض ملك الميري بشارع السكة البيضاء بالعباسية |
| 26  1188 | 30 أكتوبر 1912 | الغاء جزئين من خطوط حارة السادات (رسم رقم 26) وشارع مصطفي باشا رياض (رسم رقم 1188) لمصادفتهما فتحتي شارع الوفائية |
| 434 | 30 أكتوبر 1912 | الغاء خطوط زقاق بدرب الخواص مدلول عليه بحرف M واعتماد خط التنظيم الازرق والاسود ABC على فمه |

* كشف حرف (ب) الشوارع واجزاء الشوارع التى عدلت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 458 | 22 يناير 1912 | تعديل جزء من خطوط ميدان قنطرة الدكة حسب الخطين الازرقين A B, CD |
| 227 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط درب القزازين حسب الخط الازرق ABC |
| 19 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط حارة أبو نبوت حسب الخط الازرق AB |
| 53 | 30 اكتوبر 1912 | اعتماد تكميل السلم امام حمام باشتك الاثري في الموقع المدلول عليه بالرسم بحرف B بعطفة حمام بشتك كالمبين بالازرق مع شطف الزاوية المرموز لها بحرف C بقدر 1,50 متر |
| 1211 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط شارع السرايات بالعباسية في الجزء المبين بالرسم 1211 حسب الخطوط السوداء والزرقاء وذلك لتوفيق خطوط هذا الجزء بالخطوط المتصلة به ومعتمدة بالرسمين رقم 336 و 1216 |
| 100 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط الجزء الغربي من شارع الضبطية حسب الخطوط الزرقاء ABC لجعله بعرض 10 امتار |
| 422 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط كوبرى شبرا حسب الخطوط الزرقاء والسوداء ABCDEF, GHI, JKLM, ON, RQP لتوسيعه وجعله بعرض 22 مترا |
| 1378 | 30 أكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط شارع جامع عمرو حسب الخط الأسود والأزرق ABC |
| 1360 | 30 أكتوبر 1912 | تعديل خطوط سكة الأمير طاز بشبرا حسب الخطوط الزرقاء المبينة بالرسم واعتماد خط التنظيم الأزرق المار بفم جزء الطريق الملغي بسبب هذا التعديل |
| 352 | 30 أكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط درب قضيب حسب الخط الازرق AC |
| 653 | 30 اكتوبر 1912 | اعتماد كمالة الخندق الذى أمام جامع ألماس بالحملية بطول 4,25 أمتار في عرض متر واحد كالمبين بالرسم في الموقع B |
| 73-74 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط حارة السلطان الحنفي وقنطرة درب الجماميز حسب الخطوط الزرقاء لجعلهما بعرض ثمانية امتار |
| 358 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط سكة بيرجوان حسب الخطين الازرقين AB, CD |
| 715 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط مدخل شارع بين النهدين من جهة شار الموسكي لغاية شارع حمام الثلاث حسب الخطوط الزرقاء والسوداء |
| 188 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل خطوط حارة البلاقسة حسب الخطوط الزرقاء والسوداء ABCDE,FGHI |
| 1252 | 30 اكتوبر 1912 | اعتماد شطف الزاويتين الواقعتين على شارع شيركوه وميدان العادل بجوار كوبرى الزمالك حسب الخطين الازرقين AB,CD |
| 139  665 | 30 اكتوبر 1912 | مد درب الجمسة لايصاله بحارة جنينة الطواشي وحارة الطواشي وجعله بعرض ثمانية امتار على امتداد حارة جنينة الطواشي حسب المبين بالرسمين بالخطوط الزرقاء المرموز لها بالحروف KL,IJ,FGH,DE,ABC والغاء الخطوط المعترضه لهذا الايصال |

* كشف حرف (ج) تقرير خطوط تنظيم بمدينة القاهرة على رسومات سبق صدور اوامر عالية باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ المصادقة | أسماء الشوارع |
| 1306 | 30 اكتوبر 1912 | تقرير الخطوط الزرقاء للشارعين المدلول عليهما بالرسم بحرفي A,B بعرض 20 مترا بتقاسيم قطعة الارض ملك الميرى بشارع السكة البيضاء بالعباسية |
| 408  470 | 30 اكتوبر 1912 | نفاذ درب المغاربة على عطفة باب الغدر حسب خطى التنظيم AB,CDE وإلغاء جزئين من خطوط التنظيم مصادفين لهذا النفاذ |

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 63، 4 يونيه 1914، 29 جمادى الثانية 1331، ص 1852- 1853**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار رقم 31 ادارة**

**بالاستيلاء على عقارات لاقامة كوبرى امبابه الجديد لمرور خط السكة الحديد الاميرية وتعديل الخطوط اللازمة له**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1912 باعتبار كوبرى امبابة المراد أنشاؤه على النيل لمرور خط السكة الحديد الاميرية بحرى الكوبرى الحالى وتعديلات الخطوط الخاصة به بناحية جزيرة بدران بضواحى مصر باقليم القليوبية من المنافع العامة . ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

وحيث من ضمن تلك الاراضي 328.39 مترا لم يتيسر الاتفاق مع اربابها على ثمنها وهى الواقعة بالحياض نمرة 11و12 ومدرجة بكشف المساحة المرفق بالامر العالى المشار اليه تحت رقم 1 و2و3و4و5و6و7و8و11و12و13 وضمن نمرة 9 لذا قدر ثمنها بما عليها من المباني بمعرفة خبير عينته محكمة مصر الابتدائية الاهلية بمبلغ 2691 جنيها و322 مليما واودعت مصلحة السكك الحديد الاميرية هذا المبلغ بخزينة المحكمة المذكورة بواسطة محافظة مصر بتاريخ 29 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ماهو آت:

تستولى مديرية القليوبية على الثلاثة الاف ومائتين خمسة وثمانين مترا مربعا وتسعة وثلاثين سنتيمترا المذكورة (3285,39 مترا) بما عليها من المباني التى نزعت ملكيتها بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1912 وتسلمها لمصلحة السكك الحديد الاميرية بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المشار اليه،

22 مايو 1913 اسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 67، 14 يونيه 1913، 9 رجب 1331، ص 1978**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 8 يونيه 1913 رقم 34 ادارة**

بالاستيلاء على جزء من عقار رقم 58 ملك احمد عيد واخيه بدرب اللبانة بقسم الخليفة لمشروع توسيع السلطان حسن والرفاعي والمنشية

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية المذكور جزء تبلغ مساحته 64,18 مترا مسطحا من عقار رقم 58 بدرب اللبانة ملك أحمد عيد واخيه لم يحصل الاتفاق معهما على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه ارضا وبناء بمبلغ 130 جنيها و190 مليما بما في ذلك مبلغ 25 جنيها نظير بناء الوجهة القبلية لباقي المنزل وفي عمل الاحتياطات اللازمة للصلب حال هدم الجزء المذكور وفي هدم منزل الجار واودع مبلغ 130 جنيها و190 مليما المذكور بخزينة تلك المحكمو في 3 يونيه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 3291

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::

**ملحق للوقائع رقم 66، 11 يونيه 1913، 6 رجب 1331، ص 1-4**

**امر عال**

**بنزع ملكية ست قطع من الارض لانشاء شون ومرفأ بساحل أثر النبي بمصر القديمة**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانوني نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر احدهما بتاريخ 24 ديسمبر 1906 والاخر بتاريخ 24 ابريل 1907 وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ 8 فبراير 1913 باعتبار ساحل اثر النبي بمصر القديمة بمدينة القاهرة من المنافع العامة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الاولى )

تنزع ملكية الاراضي التى يستدعيها اقامة شون ومرفأ بساحل أثر النبى بمصر القديمة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها 20 فدانا و18 قيراطا و7 اسهم و5/6 من السهم اى 87215 متر ملك الافراد من ذلك 53384 مترا هى ارض زراعية بزمام اثر النبي بمركز الجيزة باقليم الجيزة و 33831 مترا هى ارض بناء فضاء واقعة باثر النبي بقسم مصر القديمة تبع محافظة مصر وهى مبينة على الرسم الموضوع لذلك وبالكشفين الملحقين بامرنا هذا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بالقاهرة 10 يونيه 1913

بالنيابة عن الحضرة الخديوية محمد سعيد

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية إسماعيل سري

ناظر المالية أحمد حلمي

1. - قطعة ارض زراعية باثر النبي مركز الجيزة مديرية الجيزة

مساحتها 2394 مترا ، ملك الخواجه قسطندى زورو.

الحد البحرى راس مثلث بدون قاعدة نقطة تقابل شارع اثر النبي بمخزن شركة غاز ورمس والغربي ينتهي بجوار شارع اثر النبي وطوله 88 مترا و30 سنتي والقبلي ينتهي بجوار القطعة نمرة 2 المبينة بالرسم طيه ملك الست نظلة هانم الصغيرة وطوله 44.50 مترا والشرقي خط متكسر بعضه بجوار جنابية سكة حديد حلوان بطول 47.80 مترا وبعضه بجوار ملك شركة الدلتا بطول 53,35 مترا.

2-قطعة ارض زراعية ، اثر النبي ، مديرية الجيزة

مساحتها 2017 مترا ، ملك الست نظله هانم احدى ورثة سليمان باشا

الحد البحرى بجوار القطعة نمرة 1 بطول 44.50 مترا والغربي بجوار شارع اثر النبي بطول 34,75 مترا والقبلي بجوار القطعة نمرة 3 المبينة بالرسم طيه ملك الست قاسمه هانم بطول 59.80 مترا والشرقي بجوار جنابية سكة حديد حلوان بطول 45.50 مترا

1. قطعة ارض زراعية، اثر النبي ، مديرية الجيزة

مساحتها 11494 متر، الست قاسمه هانم احدى ورثة سليمان باشا

الحد البحرى بجوار القطعة نمرة 2 بطول 59,80 مترا والغربي بجوار شارع اثر النبي خط متكسر مركب من مستقيمين الاول طوله 77,80 مترا والثاني 61,10 مترا والقبلي بجوار القطعة نمرة 4 المبينة بالرسم طيه ملك الخواجه زورو وبطول 103,50 امتار والشرقي متكسر مركب من مستقيمين الاول بجوار ملك ورثة المعلم حسين البربري بطول 25,80 مترا والثاني بجوار جنابية سكة حديد حلوان بطول 120,80 مترا

1. قطعة ارض زراعية، اثر النبي ، مديرية الجيزة

مساحتها 17006 أمتار، الخواجه قسطندى زوزو

الحد البحرى بجوار القطعة نمرة 3 بطول 103,50 امتار والغربي بجوار شارع اثر النبي خط متكسر مركب من مستقيمين الاول بطول 110 امتار والثاني بطول 51,85 مترا والقبلي بجوار القطعة نمرة 5 المبينة بالرسم طيه ملك عبدالحميد مبروك بطول 111,50 مترا والشرقي بجوار ملك ورثة المعلم حسين البربري وورثة درويش الكلاف جميعه

1. قطعة ارض زراعية، اثر النبي ، مديرية الجيزة

مساحتها 4044 مترا ملك عبد الحميد افندى مبروك

الحد البحرى بجوار القطعة نمرة 4 بطول 111,50 مترا والغربي بجوار شارع اثر النبي بطول 36,5 مترا والقبلي بجوار القطعة نمرة 6 المبينة بالرسم طيه ملك الخواجه زورو بطول 113,70 مترا والشرقي بجوار ملك ورثة درويش الكلاف بطول 36,5 مترا

1. ارضى بناء وفضاء ، اثر النبي، قسم مصر القديمة ، محافظة مصر

مساحتها 50260 مترا و11 سنتي ملك الخواجه قسطندى زورو

الحد البحرى بعضه بجوار القطعة نمرة 5 ملك عبد الحميد مبروك وبعضه بجوار ملك ورثة درويش الكلاف جميعه بطول 201,70 متر والحد الغربي بعضه بجوار شارع اثر النبي بطول 15,50 مترا ويشرق بجوار منزل محمد مبروك بطول 15,50 مترا وقبل بجواره بطول 8,50 امتار ويغرب بجواره بطول 1,15 متر ويغرب بجواره بطول 4,70 امتار ويبحر بجواره بطول 80 سنتي ويغرب بجواره بطول 6,20 امتار ويقبل بجوار شارع اثر النبي بطول 51,50 مترا خط متكسر والقبلي بجوار ملك الخواجة زورو بطول 245,20 مترا والشرقي بجوار جنابية سكة حديد حلوان

::::::::::::::::::::

**عدد 68، 16 يونيه 1913، 11 رجب 1331، ص 2001، 2002**

**امر عال**

**بالغاء وتعديل واعتماد وتقرير خطوط تنظيم لشوارع بمدينة القاهرة**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة في 8 سبتمبر 1889 وهذا نصها

"مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشئا بالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز إقامة اى بناء على الأراضي اللازم نزع ملكيتها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

تلغي خطوط التنظيم الموضوعة للطرق وأجزاء الطرق العامة وأسماؤها مذكورة في الكشف الأول المدلول عليه بحرف (أ) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتمد التعديلات التي أدخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف الثاني حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثالثة)

تعتمد خطوط التنظيم التي تقررت في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة الرابعة)

تعتبر الطرق التى وردت في الكشف الرابع حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العامة بحسب رسوم سبق مصادقة نظارة الاشغال العمومية عليها.

المادة الخامسة

تلغي الخريطة رقم 1408 الموضوعة لتقاسيم ارض المالية غرب قشلاق الحربية القديم بالعباسية البحرية المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 11 يوليه 19112 وصدر باعتمادها امر عال في 7 اغسطس 1912 وتبدل بالخريطة رقم 1426 الموضوعة لتقاسيم هذه الارض التى اعتمدتها نظارة الاشغال العمومية في 6 فبراير 1913

(المادة السادسة)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

15 مايو 1913

عباس حلمي بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سري

* كشف حرف (أ) الشوارع واجزاء الشوارع التى الغيت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع |
| 740 | 6 فبراير 1913 | الغاء جزء من عطفة جوهر بحارة اليهود القرايين مدلول عليه بحرف M واعتماد الخط AB خطا للتنظيم |
| 1216 | 6 فبراير 1913 | الغاء شارع بالعباسية مدلول عليه بالرسم بحرف N وسد فميه بخطى التنظيم الازرقين وذلك بسبب ادخال ارضه ضمن قطعة الارض التى تسلمت لنظارة المعارف لانشاء مدرسة للبنات عليها |

* كشف حرف (ج) الشوارع اجزاء الشوارع التى عدلت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 26 | 30 اكتوبر 1912 | تعديل جزء من خطوط حارة السادات امام منزل السادات حسب الخطوط الزرقاء والسوداء لتوسيع الميدان وجعل الحارة في هذا الجزء بعرض 14 مترا |
| 75 | 6 فبراير 1913 | تعديل جزء من خطوط عطفة الشوربجي حسب الخطوط الزرقاء ABCDEF لجعلها بعرض ستة امتار |
| 1247 | 6 فبراير 1913 | تعديل جزء من خطوط شارع الشاطئ الأيسر للنيل قبلي كوبرى البحر الاعمي حسب الخطوط الزرقاء |
| 166 | 6 فبراير 1913 | تعديل خطوط تنظيم مدخل شارع الضببيه من جهة شارع باب الفتوح حسب الخطوط DEF,ABC |
| 164 | 6 فبراير 1913 | تعديل خط تنظيم مدخل حارة الدرب الاصفر حسب الخط الازرق AB |
| 432 | 6 فبراير 1913 | تعديل خطوط عطفة الطواقي بحارة الطواقي حسب الخطوط الزرقاء والسوداء DEF,ABC |
| 1354 | 6 فبراير 1913 | اعتماد جعل الزاوية الواقعة على شارعي سيف الدين المهراني وعباس منحنية حسب المنحنى ABC |
| 633 | 6 فبراير 1913 | تعديل خطوط حارات الصاغة حسب الخطوط السوداء والزرقاء والغاء جميع الخطوط الحمراء المؤشر عليها X X مع بقاء الخطوط الحمراء الغير مؤشر عليها بالعلامة X كما هي |
| 1287 | 6 فبراير 1913 | اعتماد شطف زاويتي شارع آخذ من شارع القصر العيني حسب الخطين الازرقين AB,CD |
| 951 | 6 فبراير 1913 | تعديل خط التنظيم امام جامع حسن الرومي بشارع باب العزب حسب الخط الازرق والاسود BCD |

* كشف حرف (ج) تقرير خطوط تنظيم بمدينة القاهرة على رسومات سبق صدور اوامر عالية باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ المصادقة | أسماء الشوارع |
| 1405 | 6 فبراير 1913 | اعتماد شارع بعرض ثمانية امتار على امتداد عزبة العبيد لايصاله بشارع المشتهى بقسم الوايلي حسب الخطين الازرقين CD,AC ةالغاء خطى التنظيم الاحمرين BD,AC بسبب ذلك |

* كشف حرف (د) رسومات بخطوط تنظيم جديدة بمدينة القاهرة صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ المصادقة على الرسم | اسماء الشوارع |
| 1163 | 6 فبراير 1913 | شارع المغافر |
| 1184 | 6 فبراير 1913 | شارع الفارسي |
| 1194 | 6 فبراير 1913 | شارع الاقدام |
| 1196 | 6 فبراير 1913 | شارع الزبيدى |
| 1204 | 6 فبراير 1913 | شارع الطحاوية |
| 1414 | 6 فبراير 1913 | شارع ابن بقاء |
| 1415 | 6 فبراير 1913 | شارع ابن الفارض |
| 1416 | 6 فبراير 1913 | شارع بنى قرافة |
| 1420 | 6 فبراير 1913 | شارع الغفارى |
| 1421 | 6 فبراير 1913 | شارع المعزية |

::::::::::::::

**عدد 75، 2 يوليو 1913، 27 رجب 1331، ص 2181**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 26 يونية 1913 رقم 41 ادارة**

الاستيلاء على دكانن رقم 64 بشارع سوق السلاح منزوعة ملكيتها لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 24 شعبان 1330 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية المذكور دكان رقم 64 مساحته 14 متر مسطحا و75 ديسيمترا مسطحا ملك حضرة عبدالوهاب بك الشنواني واولاد اخيه لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ويعلو هذا الدكان بناء تابع لوكالة ةقف شلبي ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية فثمن الدكان المذكور ارضا وبناء مع البناء الذى يعلوه بمبلغ 39 جنيها و824 مليما منه مبلغ 24 جنيها و829 مليما يخص البيك المومي اليه واولاد اخيه واودع بخزينة تلك المحكمة في 16 يونيه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 3580

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الدكان المذكور الموضح مساحته اعلاه وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخالها في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

اسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 79، 12 يوليو1913، 8 شعبان 1331، ص 2291**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار رقم 39 ادارة**

بالاستيلاء على ارض شركة ميه العاصمة لاقامة كوبرى امبابة الجديد لمرور السكة الحديد الاميرية وتعديل الخطوط اللازمة له

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1912 باعتبار كوبرى امبابه المراد انشاؤه على النيل لمرور خط السكة الحديد الاميرية بحرى الكوبري الحالى وتعديلات الخطوط الخاصة به بناحية جزيرة بدران بضواحى مصر باقليم القليوبية من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك .

وحيث من ضمن تلك الاراضي 1025.10 مترا مربعا ملك شركة مياه العاصمة لم يتيسر الاتفاق معها على ثمنها ومن ذلك 525,10 متر مربع بحوض المنافع بالقطعة نمرة 11 وهى جزء من القطعة نمرة 10 مسلسلة وعليها بئر ارتوازى حسب المبين بكشف المساحة المرفق بالامر العالى المشار اليه ولذا قدر ثمن الارض بمعرفة خبير عينته محكمة مصر المختلطة بمبلغ 536 جنيها أما البئر الارتوازي فان الشركة قبلت رفعه بمعرفتها وقد اودعت مصلحة السكك الحديد الاميرية هذا المبلغ بخزينة المحكمة المذكورة بتاريخ 10 مايو 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 10022 وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الالف والخمسة والعشرين مترا مربعا والعشرة سنتيمترات المربعة المذكورة التى نزعت ملكيتها بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1912 وتسلمها لمصلحة السكك الحديد الاميرية بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المشار اليه

21 يونيه 1013

اسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 79، 12 يوليو1913، 8 شعبان 1331، ص 2291**

**نظارة الاشغال العمومية تعريب قرار بتاريخ اول يوليه 1913 رقم 44**

**بخصوص فتح خطوط الترام المؤدية الى المستودعات والورش بالعباسية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الاتفاق الذى حصل في 3 يناير 1911 فيما بين نظارة الاشغال العمومية وشركة التراموى بمدينة القاهرة على انشاء خطوط ترام تؤدى الى المستودعات الجديدة والورش التى تخص الشركة بالعباسية وبناء على ما كتبته الشركة المذكورة الى جناب مراقب مصلحة التنظيم بالقاهرة بتاريخ 13 يونيه 1913 طلية فيه استلام تلك الخطوط وعلى محضر استلامها بتاريخ 18 يونيه 1913

وبناء على ما اشار به جناب وكيل النظارة قررنا ما ياتي

(المادة الأولى)

خطوط الترام المؤدية الى المستودعات والورش بالعباسية تفتح للتشغيل

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا

اسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 80، 14 يوليه 1913، 10 شعبان 1331، ص 2320**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 3 يوليه 1913 رقم43 ادارة**

**بالاستيلاء على منزل رقم 47 بشارع شيخون والحبالة ملك حضرة عبدالعزيز بك عبدالله منزوعة ملكيها لمشروع توسيع ميدان السلطان خسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية المذكور عقار رقم 47 مساحته 191 مترا مسطحا و32 ديسيمترا مسطحا كائن بشارع شيخون والحبالة ملك حضرة عبدالعزيز بك عبدالله حصل الاتفاق معه على ثمنه بمبلغ 2000 جنيه مصري بموجب محضر اتفاق مؤرخ في 15 يونيه 1913 وبالنظر لان هذا العقار مرهون قد اودعت مصلحة تنظيم القاهرة المبلغ المذكور بخزينة محكمة مصر الاهلية في 28 يونيه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 3845

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على العقار المذكور الموضحه مساحته اعلاه وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذ للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

اسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 80، 14 يوليه 1913، 10 شعبان 1331، ص 2320**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 8 يوليه 1913 رقم 45 ادارة**

**بالاسنيلاء على شونة وأرض فضا ملك ورثة حسين البربري منزوعة ملكيتها لانشاء ساحل أثر النبي بمصر القديمة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ 8 فبراير 1913 باعتبار ساحل اثر النبي بمصر القديمة من المنافع العامة ونزع ملكية الأرض اللازمة لذلك ومساحتها 2475,43 مترا ملك شركة سكة حديد الدلتا المصرية وورثة حسين البربرى

وحيث أن الشونة والأرض الفضا البالغ مساحتهما 1608,30 مترا مربعا المنزوعة ملكيتهما للساحل المذكور من ورثة حسين أحمد البربري المذكور مؤجران للخواجه مانتراكس وشركاه ولم يتيسر الاتفاق مع اولئك المستأجرين على قيمة التعويض الذي يعطى إليهم حسب المادة السابعة من قانون نزع الملكية فلذلك عين خبير من قبل محكمة مصر المختلطة لتقدير قيمة التعويض المذكور فقدره بمبلغ 1242 جنيها واودع المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 30 يونيه 1913 بقسيمة 10183

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة في 30 يونيه 1913

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الشونة والارض الفضا الموضحتين آنفا وتسلمهما لمصلحة تنظيم القاهرة لادخالهما في ساحل أثر النبي تنفيذا للامر العالى المشار اليه بتاريخ 8 فبراير 1913 وذلك بعذ العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

اسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::

**عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2548**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 24 يوليه 1913 رقم 52 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 50 ملك السيد افندى محمد منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار إليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 50 مساحته 21 مترا مسطحا و28 ديسيمترا مسطحا ملك السيد افندى محمد لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الأهلية لتثمينه وثمنه أرضا وبناء بمبلغ 101 جنيه و80 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4115

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 نمرة 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) احمد حشمت

::::::::::

عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2548

قرار بتاريخ 24 يوليه 1913 رقم 54 ادارة

بالاستيلاء على جزء من عقار رقم 43 ملك الشيخ احمد العريف

منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور جزء مساحته 30 مترا مسطحا و82 ديسيمترا مسطحا من عقار رقم 43 ملك الشيخ أحمد العريف لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه ارض وبناء مع تكاليف بناء الحائط البحرى للجزء الباقي بمبلغ 224 جنيها و100 مليم واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 يوليه رقم 4113

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1917 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::

**عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2548، 2549**

**قرار بتاريخ 24 يوليه 1913 رقم 54 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 44 مكرر بشارع الحبالة معروف باسم ورثة مراد بك غالي منزوع ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 44 مكرر بشارع الحبالة مساحته 30 مترا مسطحا و87 ديسيمترا مسطحا معروف باسم ورثة مراد بك غالب لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه ارضا وبناء بمبلغ 100 جنيه و327 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4112

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2548**

**قرار بتاريخ 24 يوليه 1913 رقم 55 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 56 وقف نظارة الست زينب بنت اسماعيل منزوع ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور جزء مساحته 145 مترا مسطحا و20 ديسيمترا مسطحا من عقار 56 وقف اهلى نظارة الست زينب بنت اسماعيل لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه ارضا وبناء مع اعادة الحائط البحرية للجزء الباقي بمبلغ 1334 جنيها و200 مليم واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4114

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::::

**عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2548**

**قرار بتاريخ 24 يوليه 1913 رقم 55 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 48 وقف الست باسمه خاتون نظارة الست شامه بنت عويس منزوع ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 48 مساحته 219 مترا مسطحا و56 ديسيمترا مسطحا وقف الست باسمه خاتون نظارة الست شامه بنت عويس لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه ارضا وبناء بمبلغ 1427 جنيه و140 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4116

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::::

**عدد 89، 2 اغسطس 1913، 29 شعبان 1331، ص 2550**

**قرار بتاريخ 26 يوليه 1913 رقم 57 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 13 متنازع عليه بين ديوان عموم الاوقاف والمسيو موريس لوروا منزوع ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 13 مساحته 73 مترا مسطحا و15 ديسيمترا مسطحا كائن بحارة حلوات في قسم الدرب الاحمر متنازع في ملكيته بين ديوان عموم الاوقاف والمسيو موريس لوروا ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمينه وثمنه بمبلغ 406 جنيه و303 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 16 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4112

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 91، 6 اغسطس 1913، 4 رمضان 1331، ص 2600**

**نظارة الاشغال العمومية**

**بالاستيلاء على 468 مترا اللازمة من وقف الشماشرجي بجوار ميدان الظاهر بمدينة القاهرة للماسورة الدافعة لمجارى العاصمة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 8 فبراير 1913 باعتبار الماسورة الدافعة المراد وضعها لمجارى العاصمة بالجنينة وقف حسين بك الشماشرجي بجوار ميدان الظاهر بقسم باب الشعرية بمدينة القاهرة من المنافع العامة. ونزع ملكية الارض التى تستدعيها تلك الماسورة ومساحتها 468 مترا مربعا

وحيث لم يتيسر الاتفاق مع ديوان عموم الاوقاف التابع اليه الوقف المذكور وعلى ثمن تلك الارض ولذا قدرثمنها بمعرفة خبير عينته محكمة مصر الابتدائية الاهلية بمبلغ 234 جنيها واودع هذا المبلغ بخزينة المحكمة المذكورة بمعرفة مرافبة حسابات الاشغال بتاريخ 8 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4014

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في 24 ابريل 1907

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الاربعمائة وثمانية وستين مترا مربعا المذكورة التى نزعت ملكيتها بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ 8 فبراير 1913 وتسلمها لمصلحة مصارف العاصمة بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المشار اليه

في 26 يوليه 1913

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 92، 9 اغسطس 1913، 7 رمضان 1331، ص 2631-2632**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 2 اغسطس 1913 رقم 60 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من ارض منول ورثة المرحوم أحمد عبدالخالق السادات منزوعة ملكيته لشارع الوفائية بقسم السيدة بمدينة القاهرة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1012 بنزع ملكية اجزاء الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها شارع الوفائية بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم رقم 1417 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 اكتوبر 1912 ومدرج بالكشف حرف(د) المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن اجزاء الاملاك اللازمة لشارع الوفائية المذكور جزء تبلغ مساحته 450 مترا مسطحا و80 ديسيمترا مسطحا من ارض منزل ورثة المرحوم السيد أحمد عبدالخالق السادات حصل الأتفاق مع اولئك الورثة على ثمنه بمبلغ 360 جنيها و640 مليما بموجب محضر اتفاق مؤرخ 10 مايو 1913 ولكن بالنظر لما ادعاه المستحقون في وقف محمد ابي الانوار وفا السادات من ان ذلك الجزء وقف قد اودعت مصلحة تنظيم القاهرة المبلغ المذكور بخزينة محكمة مصر الاهلية في 21 يوليو 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4250

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في شارع الوفائية السابق ذكره تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية انف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::

**عدد 94، 13 اغسطس 1913، 11 رمضان 1331، ص 2673- 2674**

**قرار بتاريخ 6 اغسطس 1913 رقم 61 ادارة**

**بالاستيلاء على عقار على دكان رقم 18 وقف الشيخ عبدالفتاح المالكي بشارع سوق السلاح لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور دكان رقم 18 بشارع سوق السلاح مساحتها 25 مترا مسطحا و81 ديسيمترا مسطحا وقف الشيخ يوسف عبد الفتاح المالكي نظارة الشيخ محمد راضي العالم بالازهر الشريف ولابراهيم لاشين حق الهواء عليها وحصل الاتفاق مع ابراهيم لاشين المذكور على قيمة التعويض المستحق له عن ذلك وقدره 10 جنيهات و125 مليما وهو قيمة ثلث ثمن ارض الدكان بحسب تثمين قومسيون التثمين انا ما يخص وقف الشيخ يوسف عبدالفتاح فلم يحصل الاتفاق عليه مع ناظره ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية لتثمين الدكان المذكور وثمنها بمبلغ 39 جنيه و285 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة فى 21 يوليه 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4215

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الدكان المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلم لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

:::::::::::::::::::::::::::

**ملحق الوقائع نمرة 97، 20 اغسطس 1913، 18 رمضان 1331، ص 1-3**

**امر عال**

**بنزع ملكية عقارات ملك ورثة المرحوم حسين احمد البربري لمشروع ساحل اثر النبي بمصر القديمة**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامية الصادرين في 24 ديسمبر 1906 و24 ابريل 1907

وعلى الامر الصادر بتاريخ 8 فبراير 1913 باعتبار ساحل اثر النبي بمصر القديمة بمدينة القاهرة من المنافع العامة

وبنا على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو ات:

المادة الاولى

تنزع ملكية العقارات اللازمة لمشروع ساحل اثر النبي بمصر القديمة بمدينة القاهرة بالطرق العادية وبحسب القواعدالمتبعة ومساحتها 934 مترا ومربعا و16 ديسيمترا مربعا ملك ورثة المرحوم حسين احمد البربري بما فيها من السواقي البحارى وهى مبينة باللون الاصفر على الرسم الموضوع لذلك وبالكشفين الملحقين بامرنا هذا

(المادة الثانية)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بالاسكندرية 7 يوليه 1913

بانيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال اسماعيل سري

ناظر المالية أحمد حلمي

* القطعة رقم (1) مصر القديمة – مصر – ارض وعليها منزل ذى ثلاثى ادوار
* المساحه : 107 متر و30 سنتي، ملك ورثة حسين أحمد البربري

الحد البحرى طوله 15 سنتي وينتهي الى حارة علكسان والشرقي طوله 25,80 مترا وينتهي الى باقي ملك الورثة المذكورين والقبلي يبتدى من شرق الى غرب 1.25 متر ثم ينثني لقبلي بطول 75 سنتي ويعتدل لغرب بطول 7 امتار ويكون مجموع هذا الحد 9 امتار وينتهي جميعه الى ملك بطركخانة الاقباط الارثوذكس والغربي يبتذى من قبلي لبحرى بطول 7,75 امتار ثم ينثني لغرب بطول 5,80 امتار ثم يستقيم بطول 14 مترا ويكون مجموع هذا الحد 24,55 مترا وينتهى جميعه لشارع قطر الندى

* قطعة رقم (2) مصر القديمة، مصر ، ارض وعليها دكاكين

مساحتها 193 متر و19 سنتي، ملك ورثة حسين البربري

الحد البحرى طوله 4,40 امتار وينتهي لباقي ملك الورثة المذكورين الذى نزعت ملكيته والشرقي طوله 36,75 مترا وينتهي لشارع اثر النبي والقبلي طوله 4 امتار وينتهي لباقي ملك الورثة المذكورين اللازم نزع ملكيته والغربي يبتدى من قبلي لبحرى بطول 16,25 مترا ثم ينثني مغربا بطول 4 امتار ثم يعتدل مبحرا بطول 9 امتار ثم ينثني مشرقا بطول بطول 3.80 مترا واخيرا يعتدل مبحرا بطول 11,30 مترا ويكون مجموع طول هذا الحد 44,35 مترا وينتهي جميعه لباقي ملك الورثة المذكورين الذى نزعت ملكيته

* قطعة رقم (3) مصر القديمة / مصر، ارض وعليها منزل دورين وثلاث سواقي

مساحتها 633 متر و76 سنتي ، ملك ورثة حسين البربري

الحد البحرى طوله 27,50 مترا وينتهي بعضه للعقار نمرة 2 ملك الورثة المذكورين اللازم نزع ملكيته وبعضه لملك الورثة المذكورين الذين نزعت ملكيته وباقيه لجسر البحر الاعظم والشرقي طوله 22 مترا ينتهي لشارع اثر النبي والقبلي طوله 29,50 مترا ينتهي لملك ورثة المرحوم شريف باشا الفرنساوى والغربي يبتدى من قبلي لبحرى بطول 12,50 مترا ثم يميل ميلا خفيفا لشرق بطول 1,75 متر واخيرا يعتدل مبحرا بطول 7 امتار ويكون مجموع طول هذا الحد 21,25 مترا وينتهي جميعه للبحر الاعظم

:::::::::::::::::::::

**عدد 103، 8 سبتمبر 1913، 7 شوال 1331، ص 2891**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 28 اغسطس 1913 رقم 65 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من عقار 62ملك ورثة المرحوم سليمان افندى شلبي ومحكورة ارضه لوقف جوهر منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور جزء مساحته 19 مترا مسطحا و53 ديسيمترا مسطحا من عقار رقم 62 ملك ورثة المرحوم سليمان افندى شلبي ومحكورة ارضه لجهة وقف جوهر نظارة ديوان الاوقاف حصل الاتفاق مع اولئك الورثة على ثمنه بمبلغ 50 جنيها و452 مليما يخص الورثة ومبلغ 13 جنيها و20 مليما يخص ديوان الاوقاف نظير الحكر ولكن بالنظر لظهور معارضين في ملكية العقار المذكور قد اودعت مصلحة تنظيم القاهرة مبلغ 63 جنيها و472 مليما المذكور بخزينة محكمة مصر الاهلية في 18 اغسطس 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقم 4631

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

::::::::::::::::::::::::

**عدد 106، 17 سبتمبر 1913، 16 شوال 1331، ص 2977**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قراربتاريخ 10 سبتمبر 1913 رقم 66 ادارة**

**بالاستيلاء على الدكانين رقم 53 و 53مكرر ملك حسن واحمد ومصطفي قاسم منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور دكانان رقم 53 و53 مكرر مساحة الاولى ستة امتار وستين ديسيمترا مسطحا ومساحة الاخرى ستة امتار واربعين ديسيمترا مسطحا ملك حسن واحمد ومصطفي قاسم لم يتيسر الاتفاق معهم حبيا على ثمنهما ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينها وثمنهما بمبلغ 174 جنيها و860 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة بخزينة تلك المحكمة مبلغ 174 جنيها و860 مليما المذكور في 24 اغسطس سنة 1913

فبعد الاطلاع على محضر الايداع المؤرخ 28 اغسطس 1913رقم 232 طلبات

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

(بالنيابة) أحمد حشمت

::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 107، 20 سبتمبر 1913، 19 شوال 1331، ص 3006**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 15 سبتمبر 1913 رقم 67 ادارة بالاستيلاء على العقار رقم 46 ملك ورثة استاورو تمياس المنزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشة**

**ناظر الاشغال العمومية**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 46 ملك ورثة استاورو تمياس مساحته47 مترامربعا و68 ديسيمترا مربعا لم يتيسر الاتفاق معهم حبيا على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية المختلطة لتثمينه وثمنه بمبلغ 548 جنيها و320 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة تحت نمرة 10347 امانات

فبعد الاطلاع على محضر الايداع المؤرخ اول سبتمبر 1913

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::

**عدد 109، 24 سبتمبر 1913، 23 شوال 1331، ص 3053، 3054**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 17 سبتمبر 1913 رقم 68 ادارة**

**بالاستيلاء على دكان رقم 49 ملك ينى جراسمو منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 29 يوليه 1912 ومدرجة بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور دكان رقم 49 مساحته 13 مترا مسطحا و16 ديسيمترا مسطحا ملك يني جراسمو لم يتيسر الاتفاق معه حبيا على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية المختلطة لتثمينه وثمنه بمبلغ 92 جنيها و120 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المؤرخة 3 سبتمبر 1913 المثبته لايداع ذلك المبلغ بتاريخ اول سبتمبر 1913 رقم 10349 (ودائع)

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على جزء العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

اسماعيل سري

::::::::::::::

**عدد 110، 29 سبتمبر 1913، 28 شوال 1331، ص 3077، 3078**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 18 سبتمبر 1913 رقم 69 إدارة**

**بالاستيلاء على تخاشيب ملك محمود شندى العلاف ورفاعي اسماعيل حسن الحلاق والارض المقامة عليها من حرم الترعة الاسماعيلية باول شارع المدبولى من جهة ميدان باب الحديد**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ اول ربيع الاول سنة 1326 (2 ابريل 1908) بالغاء وتعديل واعتماد خطوط تنظيم واعتبار جملة شوارع من المنافع العمومية ومن ضمنها شارعى المدبولى وعباس حسب خريطة التنظيم رقم 1274 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 8 اغسطس 1907 وورد ذكرها في الكشف حرف (د) الملحق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك التى تلزم في تنظيم شارع المدبولى تخاشيب ملك محمود شندى العلاف ورفاعي اسماعيل الحلاق مقامة على قطعة ارض مساحتها 43 مترا مسطحا و59 ديسيمترا مسطحا من حرم الترعة الاسماعيلية باول شارع المدبولى من جهة ميدان باب الحديد يدعى صاحبا التخشيبة امتلاكها بوضع اليد وكذا نظار وقفي احمد اغا ملا مصطفي والحاج امام الملاطلى يدعون انها من ضمن اعيان الوقفين المذكورين

وحيث ان محافظة مصر حررة بتاريخ 23 اغسطس 1913 محضر اتفاق مع حضرة محمود بك رشاد وكيل المدعيين الاولين عن ثمن التخاشيب والارض المقامة عليها واودعت مصلحة تنظيم القاهرة الثمن المتفق عليه وقدرها 226 جنيها و668 مليما بخزينة مصر الابتدائية الاهلية بشرط عد صرفه الا بعد الفصل في قضية التنازع في الملكية

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة 11 سبتمبر 1913

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على التخاشيب والارض الموضحه مساحتها قبل وتسلمها لمصلحة تنظيم القاهرة لادخالها في تنظيم شارع المدبولى تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 2 ابريل 1908 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية السالف ذكره

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 116، 13 اكتوبر 1913، 13 ذي القعدة 1331، ص 3257، 3258**

**امر عالى**

**عن تعديل واعتماد وتقرير خطوط تنظيم لشوارع بمدينة القاهرة وابدال اسمي شارع وميدان باسمين آخرين**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة في 8 سبتمبر 1889 وهذا نصها

"مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشئا بالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز إقامة اى بناء على الأراضي اللازم نزع ملكيتها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

تعتمد التعديلات التى ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (أ) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتمد التعديلات التي تقررت في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثالثة)

تعتبر الطرق العامة التى وردت في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا من المناقع العامة بحسب رسوم صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية

(المادة الرابعة)

يطلق على شارع وميدان سعيد الواردين بخريطة التنظيم المعتمدة رقم 1386 الموضوعة لتقاسيم ارض الخواجات زرفوداكي واولاده مشتراهم من الاوقاف الكائنة بقرب الكوبرى الاعمي بالجيزة اسم "شارع محمد عبد المنعم" و "ميدان محمد عبد المنعم".

(المادة الخامسة)

على ناظر الاشغال العمومية تنفذ امرنا هذا

6 سبتمبر 1913

عباس حلمي بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية بالنيابة أحمد حشمت

* كشف حرف (أ) عن الشوارع واجزاء الشوارع التى عدلت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع |
| 38 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط حارة السقايين حسب الخط الازرق AB |
| 176 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط عطفة البرديني حسب الخطوط الزرقاء GH,DEF,ABC |
| 275 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط عطفة البرقي حسب الخطوط الزرقاء CDE,AB |
| 319 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط عطفة زكي حسب الخط الازرق BC |
| 434 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط حارة النمرود حسب الخطوط الزرقاء EF,CD,AB |
| 646 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط درب البهلوان حسب الخط الازرق ABC |
| 789 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط درب الجامع حسب الخطوط الزرقاء CD,BC,AB |
| 796 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط عطفة الجامع بشارع باب الفتوح حسب الخط الازرق AB |
| 1254 | 17 ابريل 1913 | اعتماد شطف زاوية ملتقى شارع الفتح بشارع القدرية حسب الخط الازرق LM |
| 992 | 17 ابريل 1913 | اعتماد الخط الاسود FGHI بشارع القدرية بدلا من الخطوط المؤشر عليها بالعلامة X X الواقعة امام الخط الازرق المتقطع AB بذلك الشارع وذلك لتوفيق الخطوط بهذه النقطة بالخطوط الواردة بالرسم 1194 الموضوع لشارع الاقدام |
| 1209 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط شارع الصغير حسب الخطوط الزرقاء لجعله بعرض 15 مترا وكذا اعتماد الخط الازرق AB امام الملك المدلول عليه بحرف M |
| 1253 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط شارع الخليج المصري حسب الخط الاحمر والازرق DEFG والغاء الخط الازرق والاسود CMNG |
| 1263 | 17 ابريل 1913 | اعتماد الخطوط السوداء بدلا من الخطوط الحمراء المرموز لها بالحروف EF,CD,GB بشارع الامام الشافعي واعتماد الخط الازرق GH بذلك الشارع |
| 1271 | 17 ابريل 1913 | تعديل خطوط شارع البحر الاعمي حسب الخطوط الزرقاء A B C D E F G H I J K L M N O |
| 1378 | 17 ابريل 1913 | تعديل جزء من خطوط شارع عمرو وميدان جامع عمرو حسب الخطوط الزرقاء HIJ,EFG,ABCD |

* كشف حرف (ب) تقرير خطوط تنظيم بمدينة القاهرة على رسومات سبق صدور اوامر عالية باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | اسماء الشوارع |
| 744 | 17 ابريل 1913 | تقرير خط التنظيم الاحمر AB اما المنزلين A,B بدرب الدوره |
| 86و 204 | 17 ابريل 1913 | تقرير خطى التنظيم الازرقين CD,AB لنفاذ عطفة الترنيجي على حارة درب الحجر والغاء خطى التنظيم BD,AC المصادفين لهذا النفاذ |

* كشف حرف (ج) رسومات بخطوط تنظيم لشوارع جديدة بمدينة القاهرة صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة على الرسم | أسماء الشوارع |
| 1366 | 20 مارس 1913 | خريطة تقاسيم ارض قومبانية النعام بناحية المطرية مشتملة على شارع منية مطر وشارع تل الحص وشارع الملك الكامل وشارع الملك المعز وشارع شجرة مريم وشارع بئر مريم وشارع المقعد وشارع البلسان وشارع الصرح وشارع الامير كمال |

::::::::::::::::

**عدد 119، 20 اكتوبر 1913، 20 ذي القعدة 1331، ص 3335**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 9 اكتوبر 1913 رقم 74 إدارة**

**بالاستيلاء على العقارات رقم 1 و2 و11 المنزوعة ملكيتها من ورثة المرحوم السيد أحمد عبدالخالق السادات لمشروع تعديل شارع مصر القديمة**

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ 12 يناير 1905 بتعديل خطوط تنظيم شارع مصر القديمة ونزع ملكية الاملاك اللازمة لذلك حسب المبين بخريطة التنظيم رقم (1) المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 19 ابريل 1883 وصادر بها امر عال بتاريخ 24 مارس 1886

وحيث من ضمن الاملاك التى تلزم لهذا التعديل دكانان معروفان برقم 1 و2 وقطعة ارض فضاء معروفة برقم 11 مساحة الأولى اربعة عشر مترا مسطحا ومساحة الثانية اربعة أمتار مسطحة وخمسة وعشرون ديسيمترا مسطحا ومساجة الثالثة مائة وخمسون مترا مسطحا ملك ورثة المرحوم السيد أحمد عبدالخالق السادات

وحيث ان محافظة مصر حررت بتاريخ 25 نوفمبر 1911 محضر اتفاق مع سعادة الشيخ على يوسف وحضرة أحمد افندى خطاب وكيلي الورثة المذكورين فيما يتعلق بثمن الثلاثة عقارات المذكورة ولداعى وجود حجوزات وخلافه عليها اودعت مصلحة تنظيم القاهرة الثمن المتفق عليه وقدره 94 جنيها و800 مليم بخزينة محكمة مصر الابتدائية الاهلية عملا بالمادة الثامنة من قانون نزع الملكية بشرط عدم صرفه لاحد من الورثة المذكورين او وكيلهم الا بعد الفصل في الحجز المتوقع عليهم من حسن عبدالرحمن السادات ناظر وقف عبدالرازق ابوعطا وفا السادات وبتصريح من قلم قضايا الاشغال

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المؤرخ في 28 سبتمبر 1913 رقم 251 (طلبات)

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على الثلاثة العقارات الموضحة مساحتها قبل وتسلمها لمصلحة تنظيم القاهرة لادخالها في مشروع تعديل شارع مصر القديمة تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 12 يناير 1905 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية السالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 119، 20 اكتوبر 1913، 20 ذي القعدة 1331، ص 3336**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 9 اكتوبر 1913 رقم 75 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء مساحته 1672 مترا مسطحا منزوعة ملكيته من ارض حضرتي حمد بك الباسل ونسيم عفيف في تنظيم شارع عباس**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في 10 مارس 1906 يالغاء وتعديل واعتماد خطوط تنظيم جملة شوارع من المنافع العمومية ومن ضمنها شارع عباس حسب خريطة التنظيم رقم 1213 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 19 اغسطس 1905

وحيث من ضمن الاملاك التى تلزم لمشروع توسيع شارع عباس جزء مساحته 1672 مسطحا من ارض ملك حضرة حمد بك الباسل والخواجه نسيم عفيف لم يتيسر الاتفاق معهما على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينه وثمنه بمبلغ 1672 جنيها واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة المحكمة المشار اليها بشرط عمد صرفه الا بعد تقديم مستندات صحيحة بالملكية واتضاح عدم وجود محذورات

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المؤرخ في 28 سبتمبر 1913 رقم 250 (طلبات)

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات :

تستولى محافظة مصر على الجزء الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع شارع عباس تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 مارس 1906 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية السالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::

**عدد 119، 20 اكتوبر 1913، 20 ذي القعدة 1331، ص 3336**

**قرار بتاريخ 9 اكتوبر 1913 رقم 76 ادارة**

**بالاستيلاء على تسعة دكاكين منزوعة ملكيتها لاخلاء وجهة جامع الاشرف بشارع الاشرقية بمدينة القاهرة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 12 مارس 1891 باخلاء جوانب الجوامع الشهيرة بمدينة القاهرة التى هى من المنافع العامة وتعديل خطوط التنظيم بالشوارع التى بها الجوامع المذكورة ومبينة بالامر العالى المشار اليه وبرسومات التنظيم رقم 63 و285 و796

وحيث من ضمن الجوامع المذكورة جامع الاشرف الكائن بشارع الاشراقية باسفله تسعة دكاكين ملك من ستذكر أسماؤهم بعد معروفة برقم 1 و3 و4 و7 و8و10 و13و15و17 مقتضي نزع ملكيتها ولم يتيسر الاتفاق مع اصحابها على ثمنها ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينها وثمنها بمبلغ 888 جنيها و150 مليما كالاتي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم الدكان | مساحة الدكان | الثمن | أسماء الملاك |
| 1 | 2,69 | 83 جنيه و390 مليما | حسن على سلام وشريكه حسين حسن سلام |
| 3 | 2,40 | 74 جنيها و400 مليم | ورثة حسن شهود الوكيل عنهم محمد افندى حسني جابي رواق الاتراك بالازهر |
| 4 | 2,27 | 70 جنيها و370 مليم | حسين على سلام والست منى بدر |
| 7 | 3,19 | 98 جنيها و890 مليما | السيد محمد عز الصباغ |
| 8 | 3,08 | 95 جنيها و480 مليما | حسين حسن سلام بحق الثلث واحمد احمد كحله واخوته بحق الثلثين |
| 10 | 3,13 | 97 جنيها و30 مليما | أحمد أحمد الهجين واخوته ومحمد أمين أفندى الهجين وديوان الأوقاف |
| 13 | 3,46 | 107 جنيه و260 مليما | محكورة لوقف الاشراف ومملوكة للست نبيهه بنت حسن سلام |
| 15 | 3,57 | 110 جنيها و670 مليما | ديوان الاوقاف ومقول انها شرك مع مصطفي محمد قوره |
| 17 | 4.86 | 150 جنيها و660 مليما | وقف السيد ابو النصر موسي الشهير بالوقف الصغير نظارة عبد الفتاح افندى فوزي |

واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 13 اغسطس 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع رقن 4565

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر في 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على التسعة دكاكين المذكورة الموضحة مساحتها قبل وتسلمها لمصلخة تنظيم القاهرة لادخالها في الطريق العام تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 12 مارس 1891 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::

**عدد 121، 25 اكتوبر 1913، 25 ذي القعدة 1331، ص 3391-3392**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 15 اكتوبر 1913 رقم 77 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من ملك الخواجه شكرى قطاع لشارع واقع بين محطة سراى القبة والزيتون**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 باعتبار جملة شوارع بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها ومن ضمنها منطقة سكة حديد المطرية (بين محطتى المطرية والدمرداش) حسب رسم التنظيم رقم 1418 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1912 ومدرج بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاراضي التى ادخلت في الشارع الواقع بين محطة سراى القبة والزيتون كالمبين بالرسم رقم 1418 المذكور جزء تبلع مساحته 95 مترا مسطحا و16 ديسيمترا مسطحا ملك الخواجة شكرى قطاع لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر المختلطة لتثمينه وثمنه بمبلغ 67 جنيها و652 مليما واودع هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 1913 بقسيمة رقم 10391

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة 25 سبتمبر 1913 وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات:

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في الطريق العام تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 121، 25 اكتوبر 1913، 25 ذي القعدة 1331، ص 3392**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 15 اكتوبر 1913 رقم 78 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من ملك ورثة الخواجه انطون كازويلو للشارع الواقع بين محطة سراى القبة والزيتون**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 باعتبار جملة شوارع بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها ومن ضمنها منطقة سكة حديد المطرية (بين محطتى المطرية والدمرداش) حسب رسم التنظيم رقم 1418 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1912 ومدرج بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الأراضي التي ادخلت في الشارع الواقع بين محطة سراى القبة والزيتون كالمبين بالرسم رقم 1418 المذكورة جزء تبلغ مساحته 55 مترا مسطحا و5 ديسيمترات مسطحه ملك ورثة الخواجة انطون كازويلو لم يتيسر الاتفاق معهم على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية المختلطة لتثمينة وثمنه بمبلغ 22 جنيها و20 مليما واودعت ملصحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 1913 بقسيمة رقم 10388

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة 25 سبتمبر 1913

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو آت

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحه مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم لادخاله في الطريق العام تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::

**عدد 121، 25 اكتوبر 1913، 25 ذي القعدة 1331، ص 3392**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 15 اكتوبر 1913 رقم 79 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من ملك ورثة اسكندر عنحورى للشارع الموصل من ميدان القبة الى بحرى شارع العزيز بالله شرقي سكة حديد المطرية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 باعتبار جملة شوارع بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها ومن ضمنها منطقة سكة حديد المطرية (بين محطتى المطرية والدمرداش) حسب رسم التنظيم رقم 1418 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1912 ومدرج بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الأراضي التي ادخلت في انشاء الشارع الذي يوصل من ميدان القبة الى بحرى شارع العزيز بالله شرقي سكة حديد المطرية كالمبين بالرسم رقم 1418 المذكورة جزء تبلغ مساحته 70 مترا مسطحا و12 ديسيمترا مسطحا ملك ورثة اسكندر عنحورى لم يتيسر الاتفاق معهم على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية المختلطة لتثمينة وثمنه بمبلغ 85 جنيها و490 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 1913 بقسيمة 10389

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة 25 سبتمبر 1913 وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في الطريق العام تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 121، 25 اكتوبر 1913، 25 ذي القعدة 1331، ص 3392- 3393**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 15 اكتوبر 1913 رقم 80 ادارة**

**بالاستيلاء على مبان ملك محمد شافعي قائمة على ارض الميري بحارة ابوعاليا بشارع السماع بالعباسية القبلية**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 12 فبراير 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها حارة ابوعاليا بشارع السماع بالعباسية القبلية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1402 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 14 نوفمبر 1911 ومدرجة بالامر العالى المشار اليه

وحيث لم بحصل الاتفاق حبيا مع محمد شافعي على ثمن المباني ملكه القائمة على ارض الميرى بحارة ابوعاليا المذكورة وقدرها 31,200 مترا مكعبا ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينها وثمنها بمبلغ 17 جنيها و760 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة في 30 سبتمبر 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة اول اكتوبر 1913 رقم 5454

وعلى المادة الثامنة من قانون نزع الملكية الصادر في 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على المباني المذكورة الموضحة مكعباتها قبل وتسلمها لمصلحة تنظيم القاهرة لازالتها وادخال الارض القائمة عليها بحارة ابو عاليا السابق ذكرها تنفيذا للامر العالى الصادر في12 فبراير 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 122، 27 اكتوبر 1913، 27 ذي القعدة 1331، ص 3419**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 22 اكتوبر 1913 رقم 83 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء ملك عطوفة ادريس راغب بك منزوعة ملكيته للشارع الواقع شرقي سكة حديد المطرية بين القبة والزيتون**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 باعتبار جملة شوارع بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها ومن ضمنها منطقة سكة حديد المطرية (بين محطتى المطرية والدمرداش) حسب رسم التنظيم رقم 1418 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1912 ومدرج بالكشف المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الأراضي التي ادخلت في انشاء الشارع الواقع شرقي سكة حديد المطرية بين القبة والزيتون كالمبين بالرسم رقم 1418 المذكور جزء مساحته مائتان وتسعة وعشرون مترا مسطحا وثمانية وعشرون ديسيمترا مسطحا ملك عطوفة ادريس راغب بك لم يتيسر الاتفاق معه على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينة وثمنه بمبلغ 80 جنيها 248 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 21 اكتوبر 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة 21 اكتوبر 1913 رقم 5798

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في الطريق العام تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

::::::::::::::::

**عدد 123، 29 اكتوبر 1913، 29 ذي القعدة 1331، ص 3449**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 18 اكتوبر 1913 رقم 81 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من خربة ملك ابراهيم يوسف العلاف ومحمد افندى مرزوق ومحمد نصار اللبان وظهره بنت مختار منزوعة ملكيته لتنظيم حارة الشيخ الاربعين بقسم الخليفة**

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 3 شعبان 1304 (27 ابريل 1887) باعتبار جملة شوارع من المنافع العامة ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها ومن ضمنها حارة الشيخ الاربعين بقسم الخليفة بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم رقم369 المعتمد من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ 5 فبراير 1887 ومدرج بالكشف حرف(أ) الملحق بالأمر العالي المشار إليه

وحيث من ضمن الأراضي اللازمة لتنظيم حارة الاربعين المذكورة جزء تبلغ مساحته 21 مترا مسطحا و35 ديسيمترا مسطحا من خربة ملك ابراهيم يوسف العلاف ومحمد افندى مرزوق ومحمد نصار اللبان وظهره بنت مختار لم يتيسر الاتفاق معهم على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينه وثمنه بمبلغ 26 جنيها و687 مليما واودع هذا المبلغ بخزانة المحكمة المشار اليها في 30 سبتمبر 1913

فبعد الاطلاع على صورة شهادة الايداع المؤرخة اول اكتوبر 1913 رقم 5455 (صور)

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو آت

تستولى محافظة مصر على جزء الخربة المذكورة الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في تنظيم حارة الشيخ الاربعين تنفيا للامر العالى الصادر بتاريخ 27 ابريل 1887 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية سالف الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 123، 29 اكتوبر 1913، 29 ذي القعدة 1331، ص 3449**

**نظارة الأشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 21 أكتوبر 1913 رقم 82 إدارة**

**بالاستيلاء على عقار رقم 55 ملك ديوان عموم الأوقاف والخواجه جورجي ديمترى اسطماتى ووقف أصيل نظارة كل من محمد افندى اصيل وحسن افندى الفكهاني منزوعة ملكيته لمشروع توسيع ميدان السلطان حسن الرفاعي والمنشية**

ناظر الإشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعى والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 29 يوليه 1912 ومدرج بالكشف المرفق المرفق بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك اللازمة للمشروع المذكور عقار رقم 55 مساحته مائة وواحد وثلاثون مترا مربعا (131 مترا) وعشرون ديسمترا (20) مسطحا ملك ديوان عموم الاوقاف والخواجه جورجي ديمتري اسطماتي ووقف أصيل نظارة كل من محمد افندى اصيل وحسن افندى الفكهانى لم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية المختلطة لتثمينه وثمنه ارضا وبناء بمبلغ 1155 جنيها واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 11 اكتوبر 1913 بقسيمة 10427

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المؤرخة في 12 اكتوبر 1913

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانوني نزع الملكية الصادر أحدهما بتاريخ 24 ديسمبر 1906 رقم 27 والاخر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو آت:

تستولى محافظة مصر على العقار المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانوني نزع الملكية سالفي الذكر

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::::

**عدد 127، 15 نوفمبر 1913،16 ذي الحجة 1331، ص 3584.**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار بتاريخ 30 اكتوبر 1913 رقم 86 ادارة**

**بالاستيلاء على جزء من حمام رقم 52 واقع باول شارع الصليبه ملك وقف أصيل وشركائه لزوم مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية**

ناظر الإشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ 7 اغسطس 1912 بنزع ملكية الاملاك التى ادخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعى والمنشية بمدينة القاهرة حسب خريطة التنظيم رقم 1412 المعتمدة من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ 29 يوليه 1912 ومدرج بالكشف المرفق المرفق بالامر العالي المشار إليه

وحيث من ضمن الأملاك المذكورة اللازمة للمشروع المذكور جزء تبلغ 47 مترا مسطحا و8 ديسيمترات مسطحة من حمام رقم 42 كائن كائن باول شارع الصليبه من جهة ميدان المنشية ملك وقف الحاج يوسف اصيل نظارة كلا من محمد افندى اصيل وحسن افندى الفكهاني ووقف الست خديجة بنت الامير على الدمياطي نظارة ديوان عموم الاوقاف وورثة المرحوم السيد افندى محمد وآخرين غير معلومين للحكومة ولم يتيسر الاتفاق على ثمنه ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتثمينه وثمنه بمبلغ 269 جنيها و240 مليما واودعت مصلحة تنظيم القاهرة هذا المبلغ بخزينة تلك المحكمة بتاريخ 25 اكتوبر 1913

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المؤرخة 25 أكتوبر 1913 رقم 5874 صور

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907 رقم 5

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على جزء الحمام المذكور الموضحة مساحته قبل وتسلمه لمصلحة تنظيم القاهرة لادخاله في مشروع توسيع ميدان السلطان حسن والرفاعي والمنشية تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 7 اغسكس 1912 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية السالف ذكره

إسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::